أساس مســـؤولية الدّولة في الشريعة الإسلاميـــة والقانـــون الليبـــي

د. سعد عبد الحميد جبريل حسين آدم - كلية الشريعة والقانون –
جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية –
Dr.sag94@gmail.com.

Research Title:
The Basis of State Responsibility in Islamic Sharia and Libyan Law
SAED ABDULHAMID JIBREEL

Research Summary:
It is no surprise that Islamic law has recognized the state's responsibility since its inception. Under Islamic law, the state is held accountable for every mistake it makes that causes harm to any of its members. This is no different in the modern legal state, where the state's intervention in legal relationships and actions with individuals imposes responsibility on it. This is the opposite of what the non-modern legal state was like, as the modern legal state is based on the principle of legitimacy, which means that the state and individuals are subject to the law.
Keywords: responsibility, state, Islamic law, law, basis.

الملخص:
لا غـــرو أن الشريعة الإسلامية أقرت مسؤولية الدولة منذ تشريع أحكامها، فالدولة في الشريعة الإسلامية تُسأل عن كل خطأ قامت به وسبب ضررا لأحد أفرادها، ولا يختلف الأمر في الدولة القانونية الحديثة، حيث أصبح تدخل الدولة في علاقات وتصرفات قانونية مع الأفراد يفرض عليها قيام المسؤولية اتجاهها، وهذا عكس ما كانت عليه الدولة قديمًا، إذ أن الدولة القانونية الحديثة تقوم على مبدأ المشروعية الذي يعني في معناه خضوع الدولة والأفراد للقانون.
الكلمات المفتاحيـــة: المسؤولية، الدولة، الشريعة الإسلامية، القانون، الأساس.

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين
وبعد:
إنّ من الحقائق التي لا جدال فيها ولا خلاف صلاحية الشريعة الإسلامية بكافة أحكامها لكل زمان ومكان؛ إذ أنّ أحكام الشريعة الإسلامية شُرعت لتحقيق مصالح

الناس ودفع المفاسد عنهم، ومن بين الأحكام التي شرعها الله- سبحانه وتعالى- تحريم الإضرار بالآخرين والاعتداء عليهم وعلى أموالهم، وأوجبت على المعتدي جبر الضرر وتحمل مسؤوليته.

ولا يختلف الأمر في القانون الليبي؛ إذ أنّ أحكام المسؤولية عن الفعل الضار قد نظمته نصوص القانون الليبي في العديد من المواضع، حتى ولو كان الفعل الضار من الدولة نفسها. وعليه سنتناول في هذا البحث بيان أساس مسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي وفقاً لما يلي، وبعد بيان الآتي:

إشكاليات البحث وتساؤلاته:

يُجيب هذا البحث على العديد من الإشكاليات المتمثلة فيما يلي: ما هي مسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية؟ وما هي مسؤولية الدولة في القانون الليبي؟ وما هو الأساس الشرعي الذي على ضوئه تُسند مسؤولية الدولة؟ وما هو الأساس القانوني الذي على ضوئه تُسند مسؤولية الدولة؟ وهل الدولة في الأساس تُسأل عن تصرفاتها الضارة بالغير أو لا؟

أهداف موضوع البحث- يمكن إجمال أهداف هذا البحث فيما يلي :

1- يهدف هذا البحث إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الضارة بالغير.

2- إظهار الأساس الشرعي والقانوني لمسؤولية الدولة، إذ بإظهاره يستطيع الأفراد مواجهة الدولة بأساس شرعي وقانوني.

أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية موضوع هذا البحث في كونه يُبرز ويُظهر النصوص التي بموجبها أُقرت مسؤولية الدولة، إذا أن الدولة بحكم موقعها القوي في علاقاتها مع الأفراد يكون إسناد المسؤولية إليها أمرًا صعبًا، ولذلك من المهم بيان الأساس الشرعي والقانوني لمسؤولية الدولة من خلال جمع وبيان النصوص التي على ضوئها أُسندت هذه المسؤولية.

المنهجية المتبعة في إنجاز موضوع البحث:

سنتبع - بإذن الله تعالى - المنهجية الآتية:

1- سيتكون هذا الموضوع من مبحثين، وتحت كل مبحث مطلبين، وتحت كل مطلب

فروع
2- الآيات القرآنية يتم عزوها في الهامش وفقًا لاسم السورة ورقمها.
3- الأحاديث النبوية الشريفة إن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كانت في غيرهما خرجته من المصدر المعتمد، مع الحكم عليه بما قاله علماء الحديث.
4- المراجع والمصادر سأبدأ بذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم دار النشر، ثم الطبعة وسنة النشر، ثم الجزء والصفحة، وذلك عند النقل من المرجع في المرة الأولى، فإذا نقلت منه مرة أخرى اكتفيت باسم الكتاب واسم المؤلف والجزء والصفحة، مع ذكر أنه مرجع سابق.
5- الأعلام ستتم ترجمة الواردين في الدراسة في الحاشية.
6- النصوص القانونية سيتم ذكر رقم المادة والقانون في المتن.

منهج موضوع البحث:

سنتبع بإذن الله - تعالى- في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فالوصفي: ببيان ووصف أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في هذا الموضوع، والتحليلي: بتحليل ما تمَّ وصفه على موضوع البحث، والمقارن: بمقارنة أراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية ثم مقارنتها بالأحكام القانونية.

خطة موضوع البحث:

تتكون خطة هذا الموضوع من مبحثين، وفقًا لما يأتي:
المبحث الأول: أساس مسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية. المطلب الأول - التعريف بمسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية. المطلب الثاني – الأساس الشرعي لمسؤولية الدولة. المبحث الثاني: أساس مسؤولية الدولة في القانون الليبي. المطلب الأول - التعريف بمسؤولية الدولة في القانون الليبي. والمطلب الثاني – الأساس القانوني لمسؤولية الدولة.

المبحث الأول ـ أساس مسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية:

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية في الشريعة الإسلامية درع من دروع حماية الأنفس والأموال؛ إذ أنّ الأنفس والأموال في الشريعة الإسلامية لها عصمتها وحرمتها، ولا يجوز الاعتداء عليها بدون سبب مشروع؛ إذ أنّ كل من اعتدى على غيره وجب عليه تحمل مسؤولية

هذا الاعتداء، سواء بإعادته إلى حالته التي كان عليها وكأنّ شيئًا لم يكن، أو بجبر الضرر الذي سببه هذا الاعتداء. وعليه سنتناول في هذا المبحث بيان أساس مسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول ـ التعريف بمسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية والمطلب الثاني: الأساس الشرعي لمسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول ـ التعريف بمسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية:

للتعريف بمسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية، سنتناول أولاً تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحًا، ثم نتناول تعريف الدولة لغةً واصطلاحًا، ثم نتناول تعريف مسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية وفقًا لما يلي:

الفرع الأول- تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحًا في الشريعة الإسلامية:

للتعريف بالمسؤولية في الشريعة الإسلامية، سنتناول أولاً تعريف المسؤولية لغةً، ثم نتناول تعريفها اصطلاحًا وفقًا لما يلي:

أولاً- تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحًا في الشريعة الإسلامية:

المسـؤولية لغةً: حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته، يُقَال أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل، وَتُطْلَق (أخلاقيًا) على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولاً أَو عملاً [1].

المسـؤولية اصطلاحاً في الشريعة الإسـلامية: تناول فقهاؤنا القُدامى الأجلاّء موضوع المسؤولية في مواطن متفرقة من مؤلفاتهم، إلا أنهم لم يفردوا لها باباً مستقلاً تحت عنوان خاص به؛ إذ كان لفظ المسؤولية يستخدم بلفظ الضمان، الذي كان يستخدم عند جمهور الفقهاء لمعنى الكفالة، التي هي في معناها العام: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، أي في الدَّيْن، فيثبت الدَّيْن في ذمتهما جميعًا، ولم يكن يطلق مصطلح الضمان بمعنى جبر الضرر إلا عند الحنفية.

وأما الفقه المعاصر فقد قام بجمع أحكام الضمان المتفرقة عند الفقهاء تحت باب واحد، وأطلقوا عليه: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي (أي : ضمان الاعتداء)، ومن هنا أصبح للمسؤولية في الشريعة الإسلامية باب خاص يضم كل أحكامها تحت لفظ الضمان. حيث ذهب الحنفية وغيرهم من جمهور الفقهاء المعاصرين، إلى تعريف المسؤولية تحت لفظ الضمان بعدة تعريفات منها:

تعريف الحنفية، حيث عرفوا الضمان بأنه: رد مثل الهالك إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا[2].

وعـرفه الإمام الشوكاني [3] بأنه: عبارة عن غرامة التالف[4].

أما الفقهاء المعاصرون، فقد تعددت تعريفاتهم للضمان، فعرفه بعضهم بأنه: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية [5].

ومنهم من عرفه بأنه: شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبرًا لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره، سواءً نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروطه، أو بارتكاب فعل أو ترك حرمة الشارع ذاتًا أو مآلاً [6]. وعُرف أيضًا بأنه: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل [7]. وعُرف الضمان أيضًا بأنه: هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[8].

هذا، وقد تناول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة الضمان بهذا المعنى أيضًا، ولكن ليس كعنوان رئيسي في مؤلفاتهم، وإنما عند تناول ضمان أموال الغصب ووضع اليد، والإتلاف بالمباشرة أو بالتسبب، وضمان المال والتزامه بعقد أو بدون عقد. وعليه، وكما اتضح من تعريفات الفقهاء للضمان ، فإنه يمكن إيراد بعض الملاحظات على التعريفات السابقة، وهذه الملاحظات هي:

1- إنّ تعريفات قدامى الفقهاء المتمثلة في: (رد مثل الهالك إن كان مثليًا، وقيمته إن كان قيميًا)، وكذلك تعريف الضمان بأنه:(عبارة عن غرامة التالف)، هذان التعريفان يُرادُ بهما أثر الضمان وليس الضمان ككل، أي أنّ المقصود منه التعويض المقتصر على إتلاف أموال الغير، فأخرجا بذلك الأفعال الأخرى الموجبة للضمان، كوضع اليد، والإخلال بالتزامات العقد.

2- إنّ تعريفات الفقهاء المُعاصرين وإن كانت مُعبرة عن الضمان المقصود، إلا أنها تجمع بين ضمان المال وضمان النفس معًا، والمقصود عندنا في هذه الرسالة هو الضمان المالي؛ لما يسببه الغير من ضرر في الأموال فقط.

وبناءً على ما أوردتُ من ملاحظات في التعريفات السابقة يمكن تعريف الضمان بأنه: جَبْرُ ما لَحِقَ الغير من ضرر مالي ناتج عن فعل شخص ما، سواء أكان هذا الضرر نتيجةً لإخلال بعقد أو بإتلاف مال أو بوضع يد.

الفرع الثاني ـ تعريف الدولة ومسؤوليتها لغةً واصطلاحًا:

أولاً- تعريف الدولة لغةً: جمعها دول، والدولة العقبة في المال والحرب سواء، وقيل: الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يُقال: كانت لنا عليهم الدولة، والدُّولة بالضم في المال، يُقال: صار الفيء دُولة بينهم، يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا [9].

ثانيًا- تعريف الدولة اصطلاحًا: لم يَشِعْ استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، وورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وسار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات "الدولة" على إدراجها ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته، حيث اعتبروا أنّ "الدولة" هي ممثلة في شخص الإمام الأعظم، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق.

وبناءً على أنّ المسلمين اليوم أصبحوا دولاً متفرقة، ولكل دولة كيانها المستقل بها، فإنه أصبح من المتعين تعريف الدولة وفقًا لما يمليه علينا واقعنا اليوم، فالدولة المُعاصرة اليوم عُرفت بأنها: (مجموعة من السياسات تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها حدودها، ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات، وتتألف الدولة من مجموعة من النظم والولايات، بحيث تؤدي كل ولاية منها وظيفة خاصة من وظائف الدولة، وتعمل مجتمعة لتحقيق مقصد عام، وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية)[10].

ثالثًا– تعريف مسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية:

يمكن القول إنّ فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا مسؤولية الدولة في حدِ ذاتها؛ وذلك باعتبار أنّ المسؤولية في الفقه الإسلامي على نوع واحد، ولا وجود لاختلاف بين المسؤوليات، فكل من يتعدى ويسبب ضرراً للغير يتحمل مسؤولية ضرره، سواء أكان فردًا عاديًا أو الدولة ذاتها، وعليه فمسؤولية الدولة هي المسؤولية السابق تعريفها، والتي يطلق عليها مصطلح الضمان.

والتي عُرفت بعدة تعريفات منها أنّ المسؤولية هي: شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبرًا لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروطه، أو بارتكاب فعل أو ترك حرمة الشارع ذاتًا أو مآلاً[11].

وبناءً على أنّ مسؤولية الدولة في الفقه الإسلامي لا يختلف تعريفها عن المسؤولية بشكل عام، فإنه يمكن القول: أنّ تعريف مسؤولية الدولة هو نفس تعريف المسؤولية السابق، ولكن يضاف إلى (شغل الذمة) مصطلح (الدولة)، بحيث يكون تعريف مسؤولية الدولة هو: شغل ذمة الدولة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبرًا لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره.

المطلب الثاني ـ الأساس الشرعي لمسؤولية الدولة :

شُرعت المسؤولية في الشريعة الإسلامية حفظًا للأنفس والأموال، وصيانةً لها من المعتدين، وحفظًا للحقوق، وجبرًا للأضرار؛ فالشريعة الإسلامية أقرّت مبدأ المسؤولية كمبدأ أساسي في جميع التصرفات المخالفة لما شرعه الله - سبحانه وتعالى- عندما يقع الاعتداء على مال الغير أو نفسه، ولو كان من ولي الأمر، وعليه سنتناول في هذا المطلب مشروعية مسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية، وفقًا للآتي:

الفرع الأول – مشروعية مسؤولية الدولة من القرآن الكريم:

تتعدد الآيات الواردة في مسؤولية الدولة وولي الأمر، منها ما يلي :

أولاً – قوله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا**﴾[12].

وجه الدلالة: أنّ الله -سبحانه وتعالى- أمرنا بأداء الأمانات وإقامة العدل، ويدخل في ذلك عدل الحاكمين مع الرعية، بألاّ يستأثروا بثرواتها، ولا يتحكموا في رقابها، وأن يختاروا خير الناس لتولّي شؤونهم[13].

ثانيًا – قوله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (26)** ﴾[14]

وجه الدلالة : وقوله (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ) يقول تعالى ذكره: وقلنا لداود: يا داود إنا استخلفناك في الأرض من بعد من كان قبلك من رسلنا حكما بين أهلها. (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) يعني: بالعدل والإنصاف (وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى) يقول: ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحقّ (فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) يقول: فيميل بك اتباعك هواك في قضائك على العدل والعمل بالحقّ عن طريق الله الذي جعله لأهل الإيمان فيه، فتكون من الهالكين بضلالك عن سبيل الله.وبين لنا تبارك وتعالى أن الذين الخلفاء الذين يميلون عن الحق والعدل مسؤولون

بقوله (إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) يقول تعالى ذكره: إن الذين يميلون عن سبيل الله، وذلك الحقّ الذي شرعه لعباده، وأمرهم بالعمل به، فيجورون عنه في الدنيا، لهم في الآخرة يوم الحساب عذاب شديد على ضلالهم عن سبيل الله بما نسوا أمر الله، يقول: بما تركوا القضاء بالعدل، والعمل بطاعة الله (يَوْمِ الْحِسَابِ) من صلة العذاب الشديد. (15)

الفرع الثاني- مشروعية مسؤولية الدولة من السُنّة النبوية الشريفة وإجماع العلماء:

دلت الأدلة الواردة في السنة النبوية المطهرة على مشروعية مسؤولية الدولة، حيث بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن الدولة مسؤولة، وكذلك أجمع العلماء على مشروعيتها، وعليه سنتناول في هذا الفرع مشروعية مسؤولية الدولة من السنة النبوية الشريفة ومن إجماع العلماء وفقًا لما يلي :

أولًا - مشروعية مسؤولية الدولة من السنة: إنّ الدلائل على مشروعية مسؤولية الدولة ووجوبها في السُنّة النبوية عديدة منها:

1- قوله -ﷺ-: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**(16).

وجه الدلالة: يشتمل الحديث الشريف على التحذير من غش المسلمين مِنْ قِبَلِ مَنْ قلده الله شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم(17)، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فهو غاش لهم مسؤول في ذلك، وعليه فهو مسؤول عنهم.

2- وقوله -ﷺ-: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**(18). وجه الدلالة: الرَّعْيُ هو حفظ الشيء وحسن التعهد له، والراعي هو الحافظ المُؤْتَمَنُ الملتزم بصلاح ما قام عليه، فكل من كان تحت نظره شيء، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وَفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من

رعيته بحقه. فالإمام راعٍ فيما استرعاه الله، فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذَّبِّ عنها، وعدم إهمال حدودهم، وتضييع حقوقهم، وترك حمايتهم ممن جار عليهم، ومجاهدة عدوّهم، فلا يتصرف فيهم إلا بإذن الله ورسوله، ولا يطلب أجره إلا من الله، وهو مسؤول عن رعيته...[19].

3- وقوله -ﷺ-: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»**[20]. وجه الدلالة: أنّ من جعلناه عاملًا منكم على عمل فكتمنا مخيطًا، كان ذلك المكتوم جناية وخداعًا؛ وذلك لأنّ المال الذي استعمل عليه مال عباد الله لكل أحد فيه حق..[21]. فالإمام مسؤول على ما استعمل عليه من مال المسلمين.

4- وقوله -ﷺ- في ضمان المتلفات ما رواه أنس بن مالك-رضي الله عنه-: **"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ[22] فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ"[23]**. حيث يدل الحديث على أنّ كل من اعتدى على مال لغيره وجب عليه ضمانه، وذلك بجبر هذا الاعتداء، فالرسول-ﷺ- ضَمِن ما أتلفت إحدى نسائه، وهو الإمام الأعظم.

5- وفي ضمان ما أخذت اليد أو ما وضعت تحت يدها حديث الرسول-ﷺ-: **«عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»** [24].

ووجه الدلالة: من هذا الحديث الشريف أنه يجب على اليد رد ما أخذته ولو كان ولي الأمر؛ إذ لم يفرق الرسول -ﷺ- بين ولي الأمر وغيره.

وعليه، وبناءً على الأحاديث السابقة، فإن مسؤولية الدولة مشروعة في الشريعة الإسلامية، وأن الدولة مسؤولة عن تصرفاتها بدون استثناء .

ثانيًا – مشروعية مسؤولية الدولة من الإجماع:

اتفق الفقهاء من الحنفية[25]، والمالكية[26]، والشافعية[27]، والحنابلة[28]على مسؤولية الدولة. فالفقهاء مجمعون على أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، وأنّ الأصل

فيها الحظر، وأنه لا يحلُّ دمُ المسلم ولا يحلُّ مَالُهُ إلا بحق[29]

المبحث الثاني ـ مدلول مسؤولية الدولة في القانون الليبي:

تمهيد وتقسيم:

لا شك أنه في ظل تطور الدولة المعاصرة وبمفهومها الحديث أنها أصبحت مسؤولة عن كل تصرفاتها المادية والقانونية؛ إذ أنّ الدولة الحديثة هي دولة القانون، التي يخضع فيها الجميع للقانون، سواء حكامًا أو محكومين، وبالتالي فإن أي تصرف يكون مخالفًا للقانون تنشأ عنه مسؤولية، ولو كان هذا التصرف من الدولة ذاتها، وعليه سنتناول في هذا المبحث بيان مدلول مسؤولية الدولة في القانون الليبي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمسؤولية الدولة في القانون الليبي، المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة.

المطلب الأول ـ التعريف بمسؤولية الدولة في القانون الليبي:

للمسؤولية في القانون العديد من التعريفات، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها؛ إذ أنّ المسؤولية في القانون تتعدد أنواعها، وتختلف أحكامها بحسب نوع المسؤولية التي تنشأ، وعليه سنتناول التعريف بمسؤولية الدولة في القانون الليبي، وفقًا لما يلي:

الفرع الأول- التعريف بالمسؤولية في القانون الليبي:

لتعريف مسؤولية الدولة في القانون الليبي، سنتناول تعريف المسؤولية بصفة عامة، وذلك وفقًا لما يلي:

أولاً- تعريف المسؤولية في القانون: تتنوع تعريفات المسؤولية في القانون إلى عدة تعريفات؛ إذ المسؤولية في القانون أنواع: فمنها المسؤولية المدنية، ومنها المسؤولية الجنائية، ومنها المسؤولية الإدارية، وبناءً على ذلك فإنّ تعريفها في القانون واسع ومتنوع، وعليه سنتناول تعريفها وفقًا لكل نوع:

1- المسؤولية القانونية: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون [30].

2- المسؤولية المدنية: هي تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع، وقد يكون هذا العمل غير المشروع هو الإخلال بعقد أُبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية، وقد يكون إضرارًا بالغير عن عمد أو غير عمد، وهذه هي المسؤولية التقصيرية [31].

3- المسؤولية الجنائية: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها [32].

4- المسؤولية الإدارية: التزام الدولة بدفع تعويض لمن تصيبه أضرار نتيجة ممارسة النشاط الإداري للدولة، وذلك في إطار أوضاع وأحكام المسؤولية المعمول بها [33].

الفرع الثاني – التعريف بالدولة ومسؤوليتها في القانون:

تناولت في هذا الفرع بيان مفهوم الدولة في القانون، ومفهوم مسؤوليتها وذلك وفقاً لما يلي:

أولًا– تعريف الدولة في القانون: لم يتفق فقهاء القانون على تعريف معين للدولة، إلا إنهم متفقون على أن للدولة ثلاثة أركان تقوم عليها وهي: جماعة من الناس (شعب)، إقليم، سلطة حاكمة مستقلة وذات سيادة، ومن ثم لا يمكن لأي مجتمع يفتقد إلى ركن من تلك الأركان أن ينطبق عليه وصف الدولة [34].

وبناءً على هذه الأركان فقد عُرِّفَتْ الدولة بأنها: مجموعة من الناس، تسكن إقليمًا معينًا، وتخضع لحكومة منظمة تدير شؤونها، وتحافظ على مصالحها، ولها شخصية معنوية [35]،[36].

ثانيًا– تعريف مسؤولية الدولة في القانون: بعد أن تناولت تعريف المسؤولية وتعريف الدولة في القانون، وتبيّن أنّ الدولة تقوم على ثلاثة أركان هي: الشعب، والإقليم، والسلطة، وأنّ ركن السلطة هو الركن الذي يتحمل المسؤولية؛ باعتباره هو الذي يدير الدولة ويمثل إرادتها، وهذا الركن ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: سلطة تشريعية ومهمتها سن وإصدار القوانين التي تنظم الشعب، وسلطة تنفيذية تملك قوة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تفصل في المنازعات الناجمة عن تنفيذ القوانين[37].

وباعتبار أنّ السلطة التنفيذية هي الموكل إليها مهمة تنفيذ القوانين، فإنّ مسؤولية الدولة عن أعمالها دائمًا تكون على عاتق السلطة التنفيذية؛ وذلك لأنّ السلطة التنفيذية هي من تدير الدولة؛ إذ يطلق عليها السلطة الإدارية أيضًا؛ وهي تتمثل في رئيس الدولة كأعلى سلطة تنفيذية ويليه رئيس الوزراء، ثم الوزراء التابعين له والهيئات العامة، ثم الموظفين التابعين لهم.

وبناءً على ما سبق، فإنّ مسؤولية الدولة هي المسؤولية الإدارية التي سبق وأن عرفناها، وذلك باعتبار أنّ الإدارة العامة في الدولة هي الممثلة للسلطة، وهي التي

تُدير نشاطها، وهي التي تُدير شؤون الدولة، ولهذا فهي المسؤولة عن الدولة؛ باعتبارها ممثلة لإرادتها وإرادة موظفيها.

وعليه فإنّ مسؤولية الدولة هي المسؤولية الإدارية، التي تُعرف بأنها: مسؤولية قانونية تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، فهي الحالة التي تلتزم فيها الإدارة العامة بدفع التعويض عن الأعمال الإدارية الضارة التي تقوم بها، سواءً كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة [38].

كما عُرفت أيضًا بأنها: التزام الدولة بدفع تعويض لمن تصيبه أضرار نتيجة ممارسة النشاط الإداري للدولة، وذلك في إطار أوضاع وأحكام المسؤولية المعمول بها [39].

كما عُرفت مسؤولية الدولة بأنها: التزامها النهائي بتعويض شخص أصابه ضرر من جراء عمل غير مشروع من أحد عمال الدولة [40].

المطلب الثاني ـ الأساس القانوني لتقرير المسؤولية الإدارية في القانون الليبي:

لبيان الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية، سنتناول بيان أسباب إقرار هذه المسؤولية، ثم نتناول أساسها القانوني في ليبيا وفقًا لما يلي:

الفرع الأول ـ أسباب إقرار المسؤولية الإدارية ونتائجها:

ترجع أسباب إقرار المسؤولية الإدارية إلى أنّ الدولة الحديثة أصبحت تسعى في نشاطها إلى إشباع الحاجات العامة بشكل موسع، وهي تتمتع بسلطات واسعة تمكنها من الوصول لهدفها هذا، وقد نشأ عن ذلك نتيجتان تُعتبران هما أسباب إقرار المسؤولية الإدارية وعليه سنتناول أسباب إقرار مسؤولية الدولة ونتائج إقراراها وفقًا لما يلي:

أولًا- أسباب إقرار المسؤولية الإدارية: [41]

1- دخول الإدارة ممثلة للدولة في علاقات مع الأفراد؛ فهي تتولى إشباع حاجات الجمهور وأداء الخدمات إليهم، مما يولد صلة وثيقة بينها وبينهم، وهذه الصلة قد تؤدي إلى حدوث منازعات بينهما في أحيان كثيرة.

2- أن تمتع الإدارة بسلطات واسعة قد يجنح بها نحو التعسف بهذه السلطات؛ لذا أصبح تنظيم النشاط الإداري أمرًا محتمًا، وكان من مقتضيات هذا التنظيم خضوع الإدارة للقانون؛ إذ أنّ القانون بمعناه الواسع هو الذي يرسم الحدود التي يجب أن تُجْرَى التصرفات في إطارها، ويضع القيود التي تحد من سلطات الإدارة وتحول دون تعسفها.

ثانيًا– نتائج إقرار المسؤولية الإدارية:

نشأ عن تحديد نشاط الإدارة مبدآن هما:

1- مبدأ المشروعية: وبمقتضاه يجب على الإدارة أن تحترم القواعد القانونية وأن تلتزم بها، وأن تمتنع عن إجراء أي تصرف مخالف لها، ومن المسلم به اليوم أن مخالفة تصرفات الإدارة للقواعد القانونية تجعل هذه التصرفات مشوبة بعيب مخالفة القوانين واللوائح وتوجب إلغاءها.

2- مبدأ المسؤولية: وبموجبه يتحتم على الإدارة تعويض الأفراد عن الأضرار التي قد تسببها تصرفاتها القانونية أو المادية [42].

الفرع الثاني - الأساس القانوني لتقرير المسؤولية الإدارية في القانون الليبي:

لا شك أن أساس مسؤولية الدولة يتمثل في مبدأ المشروعية، فالدولة بواسطة اجهزتها المختلفة عند قيامها بمخالفة النصوص القانونية تنشأ مسؤوليتها، وعليه فمبدأ المشروعية هو الأساس في فرض مسؤوليتها، وعليه سنتناول في هذا الفرع بيان ذلك وفقًا لما يلي:

أولًا- مضمون مسؤولية الدولة في القانون : يُعد مبدأ المشروعية هو الأساس القانوني الذي على ضوئه تعتبر الدولة في ليبيا مسؤولة؛ إذ أن جميع الأعمال القانونية والمادية الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة بأداتها الإدارية، يجب أن تكون خاضعة للقواعد القانونية القائمة أيًا كان شكلها أو مصدرها، أي أن الإدارة تكون ملزمة عند مباشرتها أوجه نشاطها المختلفة باحترام القواعد القانونية النافذة في الدولة، سواءً كانت هذه القواعد مقننة -أي مكتوبة- أو غير مقننة –أي غير مكتوبة– فكافة أعمال الإدارة القانونية والمادية يجب أن تتم في إطار القواعد القانونية المعمول بها، مع مراعاة تدرجها في القوة[43].

ثانيًا- اتجاه القضاء الليبي في تقرير مسؤولية الدولة : قد تناولت المحكمة العليا في ليبيا منذ أوائل أحكامها الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة؛ إذ اعتبرت أنّ مبدأ المشروعية هو الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة، حيث عبرت عن ذلك بقولها: "إنّ المشروعية أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون، معناه أنّ كل أعمال الإدارة يجب أن تكون أعمالًا مشروعة لا تخالف القانون، والرأي الذي تؤيده غالبية الفقه والقضاء في تفسير مبدأ المشروعية يخلص إلى أنّ عمل الإدارة لكي يكون مشروعًا، يجب أن يكون مستندًا إلى قانون يجيزه، وليس معنى هذا أن يكون هناك نص تشريعي يجيز عمل

الإدارة، وإنما يكفي أن يكون عمل الإدارة مستندًا إلى مبدأ قانوني عام أو قاعدة قانونية، سواءً أكانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة، ويترتب إذن على مخالفة المشروعية أن يصبح عمل الإدارة باطلًا، سواءً كان قانونيًا أو فعلًا ماديًا" (44).

الخاتمة:

وفي ختام هذه البحث الذي أرجو أن أكون قد وفقت في كتابته، وفي جمعِ وبيانِ وتحليل أحكامه، فقد تناولت موضوعه في مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول معنى وأساس مسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية، وتناولت في المبحث الثاني منه معنى وأساس مسؤولية الدولة في القانون، وقد توصلت من خلال هذه المباحث عدة نتائج وتوصيات، يُمكن بيانها فيما يلي:

أولًا – النتائج:

1- يُطلق على لفظ المسؤولية في الشريعة الإسلامية الضمان، أما في القانون فيُطلق عليه لفظ المسؤولية.

2- لم يرد بالنصوص القانونية تعريف للضمان بالمعنى الفقهي المُراد في هذه الرسالة، فالفقهاء القانونيون ينتقدون استعمال لفظ الضمان في القانون، ويفضلون بدلًا منه استخدام مصطلح المسؤولية، وعللوا ذلك بأنّ لفظ الضمان يستعمل في حالة عدم تنفيذ العقد، وهذا يفقد اللفظ دقته، كما أنَّ كلمة الضمان من حيث الدقة توحي بفكرة واسعة للحماية، وتعتبر صالحة لكل شيء.

3- أنَّ فكرة الضمان بمعنى المسؤولية هي فكرة عامة في الفقه الإسلامي، فالضمان يشمل جميع أنواع المسؤولية دون تفريق، فكل من سبب ضررًا للغير بغض النظر عن المسبب له فهو ضامن، والأمر ليس كذلك في القانون، فالمسؤولية صحيح تقوم على أساس الضرر المرتكب في حق الغير، ولكن لا يطلق عليها المسؤولية فقط، وإنما لكل خطأ نوع من أنواع المسؤولية، وذلك بحسب نوع المسؤولية القانونية، فمسؤولية الأفراد إما أن تكون مسؤولية مدنية أو جنائية، ومسؤولية الدولة يُطلق عليها المسؤولية الإدارية.

4- لم تُعرف الشريعة الإسلامية مصطلح الدولة بمعناه المعاصر المتمثل في: أرض، وشعب، ونظام حكم، فمصطلح الدولة في الشريعة الإسلامية كان يستخدم دلالةً على الأسرة الحاكمة، مثل: الدولة الأموية والدولة العباسية، فكلمة دولة مشتقة من الدوران

والتعاقب أي التداول، فالأسر الحاكمة تتداول الحكم فيما بينها بناءً على ملكيتها للسلطة وترابطها الوراثي، وهذا على عكس القانون، فالقانون لا يعبر عن السلطة الحاكمة إلا بمصطلح الدولة، ويعتبر الدولة مكونة من ثلاثة أركان: شعب، وإقليم، وسلطة حاكمة.

4- أن الدولة مُلزمة بجبر الضرر المترتب على عملها غير المشروع في الشريعة الإسلامية وكذلك في القانون الليبي، فالشريعة الإسلامية أقرت مسؤولية الدولة من لدن عزيز حكيم، وبما ورد من أحاديث نبوية شريفة تُقرها، والقانون الليبي يُقر مسؤولية الدولة أيضًا بموجب مبدأ المشروعية الذي يحكم عمل الدولة، فأي عمل تقوم به الدولة مخالف للقواعد القانونية النافذة يعتبر عملاً غير مشروع ويرتب عليها المسؤولية.

ثانيًا – التوصيات:

من خلال ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نوصي بما يلي:

1- عقد مؤتمرات وندوات علمية تُبين فيها آليات تحديد مسؤولية الدولة بدقة أكثر، وخصوصًا المتعلقة باستيلاء الدولة على الأموال الخاصة بالأفراد.

2- إصدار قانون خاص بإسناد المسؤولية على الدولة، تُبين فيه آليات إسناد هذه المسؤولية.

الهوامـــــــش :

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ج1، ص 411.

(2) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ج4،ص6.

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد الشوكاني، أبو عبدالله: فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بـ"هجرة شوكان"- من بلاد خولان باليمن- ونشأ وتعلم بصنعاء"، وولي قضاءها سنة 1229هـ ومات بها، له أكثر من مئة كتاب منها: "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" طبع خمس مجلدات، و"مطلع البدرين ومجمع البحرين" في التفسير أيضًا، و"جواب السائل في تفسير: ﴿**وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ**﴾"، ونيل الأوطار في الحديث. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1988م،ج2، ص593.

(4) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م،ج5، ص357.

(5) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة العاشرة، 1439ه-2018م، ص22.

(6) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د.محمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1993م، ص47.

(7) الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م، ص8.

(8) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425ه- 2004م، ج1، ص1035.

(9) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة،1414ه، مادة (دول)، ج11، ص252.

(10) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءًا، الطبعة: (من 1404-1427هـ)، الأجزاء: 1- 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل– الكويت، الأجزاء: 24-38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء: 39-45، الطبعة الثانية، طبعة الوزارة ،ج21، ص36.

(11) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د.محمد سراج، مرجع سابق، ص47.

(12) سورة النساء، الآية: 58.

(13) تيسير التفسير، إبراهيم القطان، المكتبة الشاملة،ج1، ص304.

(14) سورة ص، الآية: 26.

(15)تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (21/ 189)

(16) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-، مسلم بن الحجاج أبو

الحسن القشيري النيسابوري (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث رقم : (227)، ج1، ص125.

(17) شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م،ج1، ص446.

(18) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، حديث رقم (2558)، ج3، ص151.

(19) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ ،ج4، ص230.

(20) صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم (1833)،ج3، ص1465.

(21) التنوير شرح الجامع الصغير ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير تحقيق: د.محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض ،الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، ج10، ص88.

(22) القصعة: إناء من عود، وقيل صفحة يشبع ما فيها عشرة. لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة (صحيفة)، ج9، ص187.

(23) صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم:(2481)،ج3، ص136.

(24) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ1، 2)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م، حديث رقم: (1266)، ج3، ص558، وقال حديث حسن.

(25) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ج5، ص21.

(26) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، دار الفكر – بيروت، 1409هـ-1989م، ج9، ص358

(27)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ج5، ص537.

(28) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ج4، ص400.

(29) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مرجع سابق، ج28، ص222.

(30) المسؤولية الجنائية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، د.محمد علي سويلم، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2018م، ص9.

(31) الموجز في النظرية العامة للالتزامات، عبدالرازق السنهوري، المجمع العربي الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ص311.
(32) المسؤولية الجنائية في ظل السياسة الجنائية، د.محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص12.
(33) المسؤولية الإدارية، د. سعاد الشرقاوي، دار المعارف، الطبعة الثالثة، 1973م، ص99.
(34) المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة د. سعيد السيد علي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005م، ص18 .
(35) الشخصية المعنوية هي عبارة عن فكرة مُراد بها إضفاء الشخصية القانونية على الأشخاص غير الطبيعيين بذات مقوماتها ونتائجها، وذلك حتى يمكن التعامل معها في مجال العلاقات القانونية، ولا يقتصر منح الشخصية المعنوية على نطاق القانون العام فقط، وإنما القانون الخاص أيضاً له أشخاص معنوية، وتعتبر الدولة هي قمة الأشخاص المعنوية التي تندرج تحتها بقية الأشخاص المعنوية العامة، وبوجودها يرتبط وجود كافة السلطات بصفة عامة. القانون الإداري، د.محمد فؤاد عبدالباسط ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص25.
(36)القانون الدستوري والنظم السياسية د.محمد علي آل ياسين، مطبعة المعرارف- بغداد ، الطبعة الأولى، 1964م، ص142.
(37) أصول القانون الإداري، د. سامي جمال الدين، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1996م، ج2، ص419.
(38) نظرية المسؤولية الإدارية، عمار عوابدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2004م، ص24.
(39) المسؤولية الإدارية، د. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص99.
(40) القضاء الإداري، د. محمد الشافعي أبوراس، مكتبة النصر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1980م، ص323.
(41) القانون الإداري الليبي، د.خالد عبدالعزيز عريم، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ص589.
(42) المرجع السابق، ص589.
(43) أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، د. خليفة سلم الجهمي، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م، ص11
)44(مجلة المحكمة العليا، طعن